



مذكرة تقديم
في شأن مشروع مرسوم بتحديد قائمة الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي

2.16.112

تنص أحكام المادة 13 مكررة من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، بالقانون رقم 71.15، على أنه يتم بموجب مرسوم، تحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع المرسوم المقترح، والذي يروم بلوغ الغايات التالية:

- ✓ حصر قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع تحديد مقراتها ودوائر نفوذها الترابي وفق التقسيم الإداري للمملكة الجاري به العمل؛
- ✓ فتح إمكانية تغيير المقرات الرئيسية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية؛
- ✓ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور القانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

تلكم هي أهم أهداف مشروع المرسوم المقترح .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية

المختار بن عبد الله

رشيد بن المختار بن عبد الله

مشروع مرسوم
رقم 112...:2.16 صادر في
بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
ومقراتها ودوائرها نفوذها الترابي

الجمهورية المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
والتكوين المهني
والبحث العلمي

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 71.15، ولاسيما المادة 13 مكررة منه؛

وزير التربية الوطنية
والتكوين للمعنى
إمضاه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959)
بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9
ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وزير التربية الوطنية
والتكوين للمعنى
إمضاه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الاقتصاد
والمالية
إمضاه

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمقراتها ودوائرها نفوذها الترابي وفق الجدول التالي:

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاه

الأقسام الجهوية للتربية والتكوين	الأقسام الجهوية للتربية والتكوين	الأقسام الجهوية للتربية والتكوين
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	تطوان	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق	وجدة	جهة الشرق
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس	فاس	جهة فاس- مكناس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- القنيطرة	الرباط	جهة الرباط- سلا- القنيطرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة	بني ملال	جهة بني ملال- خنيفرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات البيضاء	الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات البيضاء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- آسفي	مراكش	جهة مراكش- آسفي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	الرشيدية	جهة درعة - تافيلالت
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس- ماسة	أكادير	جهة سوس- ماسة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلمم- واد نون	كلمم	جهة كلمم- واد نون
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون- الساقية الحمراء	العيون	جهة العيون- الساقية الحمراء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة- وادي الذهب	الداخلة	جهة الداخلة- وادي الذهب

المادة 2

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليها في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

المادة 3

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في: